

التبصرة في أصول الفقه

قلنا لا نسلم أنهما كالجمله الواحدة بل هما جملتان متفرقتان واستدلّاهم عليه بأن
الجواب مقتضى السؤال لا يسلم فكيف يكون الجواب مقتضى السؤال وهو أعم منه .
وإن سلمنا لهم فالجواب عنه وإن كان مقتضاه فإنه يجوز أن يكون زائداً عليه فيجيب بما هو
أعم منه وربما اشتمل الجواب عما لم يقع السؤال عنه كما قال الله تعالى وما تلك بيمينك يا
موسى قال هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى فأجاب عما سئل
وزاد كما قال عليه السلام وقد سئل عن ماء فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
وقولهم إنه يجوز أن يكون الجواب محالاً على السبب في البيان يبطل بالكتاب مع السنة فإنه
يجوز أن يحال بأحدهما على الآخر في البيان ثم هما جملتان مختلفتان وعلى أن خلافنا في
جواب مستقل بنفسه غير مفتقر إلى السؤال في البيان فلا يجوز أن يجعل ذلك مع السؤال جملة
واحدة ثم هذا يبطل بما ذكرناه من مسألة الطلاق فإن السؤال هو المقتضي للطلاق ويجوز أن
يكون الجواب محالاً على السؤال في البيان ثم لا يجعل السؤال مع الجواب كالجمله الواحدة .
قالوا ولأنه جواب خرج على سؤال خاص فكان مقصوراً عليه كما لو لم يستقل إلا بالسبب .
قلنا المعنى هناك أن اللفظ لم يتناول غير ما وقع عنه السؤال وليس كذلك ها هنا فإن
اللفظ عام مما وقع عنه السؤال وغيره فحمل على عمومه .
قالوا ولما ورد الخطاب فيه على السبب دل على أنه بيان لحكمه خاصاً إذ لو كان بياناً
لغيره لبيّن قبل السؤال